

406646 - هل تنظيف الأذن يفسد الصوم؟

السؤال

نظفت أذني في نهار رمضان لمدة 10 أيام؛ حيث إنني أعاني من حساسية تصيبني ببرد وحكة في الأذن، وكانت أنظفها كعادة دائمة بحكة أو بدون، ويكون تنظيفي قوي بالمنديل، أو بعود أدخله لأقصى ما يمكن من الأذن، وأنا على المذهب الشافعي، وكانت أظن أن تنظيف الأذن مكرر فقط، وعندما قرأت الحكم اليوم انصدمت بأنه يفتر عن الشافعية، فهل أقضى ما سلف من الأيام التي نظفت بها أذني أم يعتبر صومي صحيح؟

ملخص الإجابة

تنظيف الأذن عن طريق إدخال منديل أو عود أو نحو ذلك لا يفسد الصوم عند المذاهب الأربع. أما إذا كان التنظيف عن طريق صب شيء في الأذن كدواء أو قطرة ونفذ إلى داخل الدماغ فقد ذهب جمهور الفقهاء وهو الأصح عند الشافعية إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء في الأذن. وللشافعية قول آخر وهو أن ذلك لا يفسد الصوم.

الإجابة المفصلة

تنظيف الأذن عن طريق إدخال منديل أو عود أو نحو ذلك؛ لا يفسد الصوم عند المذاهب الأربع، ولم نقف على قول لأحد من العلماء بأن ذلك يفسد الصوم.

أما إذا كان التنظيف عن طريق صب شيء في الأذن كدواء أو قطرة ونفذ إلى داخل الدماغ: فقد ذهب جمهور الفقهاء، وهو الأصح عند الشافعية إلى فساد الصوم بـ^{التقطير} الدّوَاءِ أَوِ الدُّهْنِ أَوِ المَاءِ فِي الأَذْنِ.

وللشافعية قول آخر، وهو أن ذلك لا يفسد الصوم.

قال النووي: "لَوْ صَبَ الْمَاءُ أَوْ غَيْرَهُ فِي أَذْنَيْهِ، فَوَصَلَ دِمَاغُهُ أَفْطَرَ، عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَرَ الْغَزَالِيُّ الْإِفْطَارَ بِالثَّقْطِيرِ فِي الْأَذْنَيْنِ".
انتهى من "المجموع" (320 / 6)

وقال البيغوي: "إذا أكل شيئاً متعمداً وإن قل، أو شرب، أو استعط [هو الدواء يجعل في الأنف]، أو قطر شيئاً في أنفه، أو أذنه؛ حتى وصل إلى الدماغ، أو احتقن، أو قطر في إحليله شيئاً فوصل إلى المثانة - فسد صومه.

وقيل: إذا صب في أذنه شيئاً لا يفسد صومه، وإن ظهر أثره في الدماغ؛ لأنّه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل إليه من المسام."
انتهى من "التهذيب في فقه الإمام الشافعی" (161 / 3)

وقال العمراني: "فإن صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه.. فيه وجهان: أحدهما - وهو قول الشيخ أبي إسحاق، وأبي علي السنجي -: أنه يبطل صومه؛ لأنَّه وصل إلى دماغه، فهو كالسعوط.

والثاني - وهو قول المسعودي: أنه لا يبطل صومه؛ لأنَّه لا ينفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل إليه بالمسام." انتهى من "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (3/501)

وقد سبق في موقعنا ترجيح القول بأن قطرة الأذن لا تفطر الصائم في الفتوى رقم: (80208).

والحاصل: أن تنظيفك لأذنيك حال الصيام بمنديل أو عود أو نحو ذلك لا أثر له على صحة صيامك، وبالتالي ليس عليك قضاء تلك الأيام.

والظاهر أن المعلومة التي وصلتكم عن التفطير بتنظيف الأذن، كانت تتحدث عن تنظيف الأذن بالماء - غسيل الأذن -؛ فهذا، ونحوه، هو الذي يفطر على مذهبك.

إذن كنتم فعلتم ذلك، فعليكم بقضاء الأيام التي غسلت فيها أذنك بالماء، أو نحوه من السائل، لأن ذلك يفطر - على مذهب الإمام الشافعي، الذي تتبعونه.-

على أننا ننصحكم بترك هذه العادة المؤذية الضارة، وعرض نفسكم على طبيب أخصائي، ففي هذا التصرف خطر على أذنك وسلامتها.

يمكنكم الاطلاع على تفاصيل أكثر من خلال الإجابات التالية: (93531, 172499, 38023).

والله أعلم.